IUGJEPS
Vol 28, No 3, 2020, pp 434 - 452

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2019-01-21)، تاريخ قبول النشر (2019-03-20)

الحماية الجزائية للحدث وفقا لقانون الأحداث الأردني لسنة 2014

اسم الباحث: أ. مرام محمد علي رحال

اسم الجامعة والبلد: قسم القانون - كلية القانون -الجامعة الأردنية -البلد

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: maram.rahhal@yahoo.com

الملخص:

حدد المشرع الأردني سن بدء المساءلة القانونية للحدث بتمام السبع سنوات من العمر ،حيث انه لا يلاحق الطفل جزائيا قبل هذا العمر ، الا انه وبموجب التعديل الاخير رفع المشرع سن المسؤولية الجزائية للطفل بتمام سنة الثانية عشر من عمره ،مما خلق نوع من عدم التوازن في السياسة الجزائية نظرا لعدم امكانية ملاحقة بعض مرتكبي الجرائم رغم ادراك الاغلب منهم لطبيعة العمل الجرمي الذي يأتيه ، ولضمان تحقيق الحماية الجزائية للحدث لا بد من وجود قوانين واجراءات تكفل مراعاة الصفات الاستثنائية للحدث والواجبة الاتخاذ في كافة مراحل ملاحقته القانونية، والتي لا بد أن تتخذ من جهات قضائية خاصة ، وتحقيق الحماية الجزائية للحدث من الناحية الموضوعية والاجرائية بات امراً مهماً ويجب معالجته لضمان تحقيق الحماية لهذه الفئة ومعرفة الثغرات التي لابد من سدها في القانون الخاص بالأحداث .

الكلمات المفتاحية: الحدث ، الحماية الجزائية ، ضمانات المحاكمة، تدابير الحماية ، قضاء الاحداث .

Criminal Protection of juveniles accordance to the Jordanian Juvenile law of 2014

Abstract:

The criminal responsibility age according to the Jordanian law is 7 years old and above. Which means that the child is not legally responsible under this age. However and after the latest modifications of the Jordanian juvenile law the criminal responsibility age is 12 years old and above. Therefore and in order to guarantee the criminal protection for juveniles there is a critical need to reform the laws and legislation that guarantees fair trial procedures by the law enforcement and judicial personnel. And through the reform of the law and understanding the gaps in this law for better improvement and more child friendly laws and procedures.

Keywords: Juvenile, Criminal Protection, Fair Trial, Protection Measures, Juvenile Justice.

مقدمة:

إن كثرة الاضطهادات التي عانت منها البشرية ككل كانت الدافع الرئيس وراء ظهور فكرة حماية البشرية والإنسانية وحفظ كرامتها وحقوقها، ونتيجة المعاناة التي عاناها الأطفال في المجتمع والاضطهادات التي تعرضوا لها والتي كانت تحمل طبيعة خاصة نظرا لضعفهم التكويني والفسيولوجي والذي دفع التشريعات المختلفة الى وضع جملة من التشريعات التي تعنى بالطفل فلقد ساير المشرع الأردني كغيره من الدول حقوق الطفل بصفة عامة وحقوقه في حال وجوده على خلاف مع القانون، وتعتبر ظاهرة انحراف الأحداث من الظواهر الخطيرة التي تمس أكثر الفئات العمرية في المجتمع، إذ تعتبر من الظواهر القديمة الجديدة. قديمة من حيث أنها وجدت مع الإنسان منذ أن تكونت المجتمعات الإنسانية، وجديدة من حيث أنها تأخذ أبعاداً وأنماطاً متغيرة بتغير حركة المجتمع، وقد تميزت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة عن غيرها من الظواهر الاجتماعية نظراً لازدياد حدتها وسرعة انتشارها في أوساط النشء الجديد، بوصفهم صانعي المستقبل وقادة الأمة[1]

وسعى المشرع الأردني لمسايرة التطورات حول القوانين التي تعالج حقوق وإجراءات محاكمة الحدث في نزاع مع القانون، وتوالت عليه الكثير من التعديلات قبل إلغاءه بموجب القانون الأخير حيث حملت التشريعات الأردنية المتتالية في طياتها العديد من القواعد الموضوعية العقابية والإجرائية التي راعت خصوصية الأحداث التي تناولها بالعلاج ، حيث تهدف السياسة الجنائية في معاملة الأحداث في خلاف مع القانون الى تقديم العدالة لهم في كافة مراحل المحاكمه وفرض العقوبات والتدابير المناسبه لوضعهم حال ثبت ارتكابهم للجرم المسند إليهم ويدل ذلك على أهمية اعطاء الأولوية دائماً لمصلحة الطفل .

اهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى معالجة النظام القانوني للتعامل مع الحدث وفقا لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 والاطلاع على مدى معالجة هذا القانون للثغرات التي كانت في القانون القديم، ومدى توفير الضمانات للحدث اثناء المحاكمة.

مشكلة البحث:

ويطرح هذا البحث مشكلة عدم توفر ضمانات للحدث في ظل قانون الاحداث القديم ، وان الوقوف على هذه المشكلة تكمن في الفئة التي يعالجها القانون وهم الأطفال والذين هم قادات المستقبل ورجالاته ،حيث يظهر ومن خلال الاطلاع على هذه المشكلة أنها متجددة ومتزايدة ،ويظهر ذلك بازدياد عدد القضايا لهذه الفئة العمرية، وكيفية ونوعية الجريمة المرتكبة، والتنوع في استخدام السلوك المنحرف لدى هذه الفئات،حيث سيتم معالجة النظام القانوني للتعامل مع الحدث وفقا لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 بحيث تبحث الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تناولها القانون ويتفرع عن هذه المشكلة مجموعة من الاسئلة اهمها :

–هل أوجد القانون الجديد للاحداث بتعديلاته الأخيرة ضمانات موضوعيه واجرائية تحمي حقوقهم وتكفلها ؟

– كيف عالج هذا القانون الثغرات التي كانت في قانون الأحداث السابق؟

–هل تضمن هذا القانون الآليات الكافية لتوفير الضمانات التي صاغها القانون على الصعيد العملي ؟أم باتت هذه الضمانات حبر على ورق؟

–وهل اوجد هذا القانون حل للإشكاليات العملية؟

منهجية البحث:

تقيدت الباحثة في هذا البحث باتباع المنهج الوصفي والتحليلي وذلك بتناول ما جاء به الفقه حول هذه الضمانات وتحليل النصوص القانونية والوقوف على مدى نجاعتها في الواقع العملي وتحديدا كون القانون حديث لم يمض على نفاذه عامين بعد.

(1) العصرة وأبو الخيرات، منير وطه، (انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن)، الإسكندرية، 1961، ص(9).

خطة البحث:

لتغطية كافة جوانب الموضوع تم تقسيمه الى مبحثين سنتحدث في المبحث الاول عن الضمانات والقواعد الموضوعية لحماية الحدث وفقا لقانون الأحداث الأردني وسنتطرق فيه الى معرفة من هو الطفل الحدث وما هي اهم التدابير القانونية التي يجوز فرضها على الاحداث، وستتحدث في المبحث الثاني عن الضمانات الاجرائية لحماية الحدث في مرحلة المحاكمة وفقاً للقانون الاردني في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي وضمانات المحاكمة العادلة للحدث.

المبحث الاول

القواعد الموضوعية لحماية الحدث وفقا لقانون الأحداث الأردني

يشكل قانون (الأحداث) الأردني الشريعة الأم التي تناولت الحدث بالمعالجة من الناحية الموضوعية حيث وضع هذا القانون القواعد الموضوعية الخاصة بالحدث والتي تشكل ضمانة فعلية لهذه الفئة والتي حددت الفئات المشمولة بالقانون، والعقاب المحدد لهذه الفئات وغيرها من هذه القواعد، ويعد هذا القانون من القوانين المكملة لقانون العقوبات الأردني, ولذا فهو جزء من قوانين العقوبات التكميلية التي تُلحق برزمة قوانين الجزاء.

وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للحدث فقد وضع القانون جملة من القواعد والضمانات الموضوعية التي تكفل لهم الحماية القانونية ولتوضيحها قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول عن توضيح من هو الطفل المعني بقانون الاحداث والثاني عن التدابير القانونيه التي يتم فرضها على الاحداث.

المطلب الاول

الطفل المعني بقانون الاحداث

عرف الطفل المعني بقانون الأحداث على انه شخص لم تتوفر له ملكة الادراك والاختيار لقصور عقله عن ادراك حقائق الاشياء واختيار النافع منها والنأي بنفسه عن الضار منها ولا يرجع هذا قصور في الاختيار الى علة اصابت عقله ، وانما مرد ذلك الى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الامور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[2] ولقد أفرد المشرع الأردني للأحداث قانون خاص سعى من خلاله إلى تحديد قواعد تختلف عن القواعد التي يتعرض لها الشخص البالغ عند خروجه عن القانون وأعطى تقسيمات معينة لهذه الفئات حيث أعطى خصوصية معينة لكل من هذه الفئات من حيث العقوبات المفروضة عليها،حيث حددت المادة الثانية من قانون الأحداث معنى الحدث بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره [3] ، ولتوضيح السن القانونيه للحدث واهمية وجود قضاء متخصص للأحداث قسمنا هذا المطلب الى فرعين.

الفرع الاول : سن الحدث

الحدث في اللغة هو صغير السن، أو حديث السن، ويقال(غلام) أي حدث، وغلمان أي أحداث، وقد يقال (رجل حدث) أي شاب[4]

و لقد أورد القانون تقسيم لفئة الأطفال الذين تناولهم القانون بالتنظيم حيث قسمهم إلى فئتين وهي فئة المراهق: وهو من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، والفتى: وهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة[5]، إضافة للفئة التي تقل أعمارهم عن اثني عشرة سنة والتي عمل القانون على فرض الحماية لهم دون أن يكونوا محلا للمسؤولية الجزائية.

([2]) معوض بن عبد التواب ، المرجع في شرح قانون الاحداث ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ،1995 ص 14 .

(3) المادة 2, قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

(4)الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر1953 ،(مختار الصحاح)، ط 7، المطبعة الأميرية بمصر، ، ص (125).

وبالرجوع إلى أحكام قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 نجد أنها تناولت بالتنظيم الطفل الذي يخرج بسلوكه عن القانون، ووسع القانون من نطاق الحماية حيث شمل أطفال بالحماية نتيجة سلوكيات يرتكبها المحيطين بهم،أو لمجرد وجودهم في ظروف سيئة أو لمجرد ارتكابهم سلوكيات غير مجرمة ولكن بطبيعتها غير مألوفة وغير متعارف عليها من قبل من هو في مثل عمرهم مما يجعلهم أكثر عرضة للتعرض للخطر[6].

واعتبر القانون ان الحدث الذي يحتاج إلى الحماية أو الرعاية هو الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية : أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أُدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من العهود إليه برعايتهم. ب.إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء . ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات . د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو احدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين . هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية . و. إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل . ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات . ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام . ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته . ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية . ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة

وهذه الحالات جميعها تعكس الاسباب التي تؤدي الى انحراف الحدث ، ومن الملاحظ ان المشرع الاردني توسع في تحديد هذه الحالات واستخدم تعابير مرنة في تحديدها ليطلق يد القضاء في المبادرة لانقاذ الحدث الذي يخشى انحرافه في حال وجوده باحدى الحالات المشار اليها [7]وهم الأطفال الذين يرتكبوا سلوك من شأنه أن يخالف قواعد أخلاقية حتى لو لم تشكل فعلاً يشكل جريمة[8]،وأعطى المشرع الحق لمحكمة الأحداث وكما سيتم الإشارة إليه في المبحث الثاني ومن خلال قاضي الاحداث أن يعتبر أي من الأطفال الذين ذكرهم القانون تحت بند المحتاجين للحماية،وحدد جملة من التدابير التي يمكن أن تفرضها المحكمة على هذه الفئة مراعيةً بها أعلى درجات الحفاظ على مصلحة الطفل[9].

إلا أن ما يؤخذ على قانون الأحداث وفي تعديله الأخير رفعه لسن المسؤولية الجزائية للحدث حيث كانت المسؤولية تقوم بحق الحدث وفقا لقانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 بتمام سن السابعة حيث كان يفرض القانون على هذه الفئة وبتمام السابعة وحتى الثانية عشر من العمر تدابير احترازية وعقوبات غير سالبة للحرية تضمن تهذيب سلوك هذه الفئة ،إلا أن المشرع وعلى ضوء رفع سن المسؤولية الى تمام الثانية عشر قد كبّل يد القضاء من فرض أي عقوبات على هذه الفئة وتحديدا في ظل التطور الواضح في طريقة ارتكاب الجريمة والتطور الذهني لهذه الفئة حيث أن الطفل وفي هذه المرحلة ووفقا للواقع العملي هو مدرك بعض الشيء لمعظم ما يدور من حوله من أمور وأحداث، مما يؤكد أن المشرع عندما احدث هذا التعديل في قانون الأحداث لم يكن مبني على أي أسس صحيحة وإنما كان مجاراة لما نادى به المجتمع الدولي دون أن يراعي المشرع أن ما تم من تعديل لا يتناسب مع المجتمع الأردني،حيث أن الحدث المسؤول جزائيا في الأردن يختلف عن من هو موجود في دولة أخرى تبعا لاختلاف الطبيعة

(5) المادة 2, قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

(6) المادة 33 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

(7) د. المجالي ، نظام توفيق ، جوانب من الحماية القانونية للاحداث ، دراسة في التشريع الاردني ، مجلة مؤتة للدراسات ، م12 ،ع 3 ،1997 ، ص 9

(8) د. جدعون نجاة جرجس 2010 جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي دراسة مقارنة بيروت: منشورات زين الحقوقية ص 56.

(9) المادة 37 من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة.

التكوينية لهم نتيجة للثقافات المختلفة،حيث أن الواقع العملي اثبت عدم نجاعة هذا التعديل حيث أن عدم مسؤولية الطفل الذي لم يتم الثانية عشر من عمره ادى الى استغلال هذا الحدث من قبل اخرين كأداة لارتكاب الكثير من الجرائم، وبذلك اصبح هذا التعديل وسيلة لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم،اضافة الى النضوج الذهني لدى هذه الفئة وتحديدا ابان ما أجراه المشرع من تعديل لم يكن مبني على دراسات مسحية تبين مدى النضوج الذهني لدى الأطفال لغايات تحديد السن الصحيح لقيام المسؤولية، مما يستدعي الرجوع للنص القديم حول تحديد السن القانونية للمسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني : القضاء المتخصص بالنظر في قضايا الأحداث

بالنسبة لوجود قضاء متخصص للتعامل مع قضايا الاحداث التي يكون الطفل طرفاً فيها أمر يعد من أهم الضمانات التي لا بد أن تتناولها القوانين التي عالجت الإجراءات الخاصة بالأحداث،وقد أوردت المادة الخامسة عشر من قانون الأحداث الأردني أن النزاعات التي يكون الطفل فيها مشتكى عليه يجب أن تُنظر من قبل محكمة الأحداث المختصة تبعاً للجرم المسند للطفل، حيث تختص محكمة صلح الأحداث بالفصل في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين والمسائل المتعلقة بفرض تدابير الحماية أو الرعاية ،وتختص محكمة بداية الأحداث بالنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين[10] والقضاة الذين يحاكمون الاحداث ويسمعون الاتهامات والمرافعات يجب ان يختارو من قضاة يتميزون بخبرات مناسبة ومعرفة لأوضاع الاطفال واليافعين وان يكونوا اقل من 50 سنه وقت اختيارهم للنظر في هذه القضايا وان يحصلو على تدريب خاص كقضاة احداث[11]

ولقد نص المشرع الأردني على أن تَنظر محكمة تراعي جملة من الضمانات الخاصة بالحدث في القضايا التي يكون هذا الأخير طرفاً فيها،إلا انه ومن ناحية عملية لم تنشأ وبموجب قانون الاحداث سوى محكمة صلح أحداث في عمان وأخرى في اربد والزرقاء لنظر القضايا التي يكون المشتكى عليه فيها حدث، وفي باقي المحافظات اقتصر الأمر على تخصيص هيئات حاكمة لنظر الدعاوى التي يكون الحدث فيها مشتكى عليه دون أن يتم تخصيصها بصورة منفردة لنظر قضايا الاحداث،حيث قام المجلس القضائي بتشكيل هيئات متخصصة لنظر قضايا الأحداث إلا أن هذه الهيئات لا تنفرد في نظر قضايا الأحداث فقط مما يؤثر في مدى أداء هذه الهيئات،وذلك نتيجة تأثرها في قضايا البالغين التي تنظرها والتي لها طبيعة خاصة تختلف عما تكون عليه القضايا المتعلقة بالأحداث والتي تتطلب أن يكون القاضي على درجة من الفنية ليتمكن من التعامل مع هذه الفئات.

وان الباحثة تجد أن النص القانوني قد أُفرغ من الغاية والهدف منه حول إنشاء قضاء خاص بالحدث من حيث إنشاء محكمة متخصصة ومستقلة بمبناها وتكوينها،بل لا بد من تخصيص قانون لهذه المحكمة يحمل في طياته مدى الخصوصية والحساسية لهذه الفئة ويراعي أبسط الجزئيات التي تستقل فيها هذه الفئة عن غيرها،بحيث يراعي آلية انعقاد المحكمة من حيث تقسيم قاعة المحاكمة، وألوان القاعات وهندام الأشخاص الموجودين في المكان لما لذلك كله من تأثير في نفسية هذا الشخص الذي يتعرض لإجراءات التقاضي،وذلك كله انطلاقاً من أن هذه المحكمة تعتبر من قبيل المحاكم الخاصة التي نص الدستور الأردني وفي المادة 67 منه على إنشاءها[12].

ويعد تحديد الاختصاص في نظر قضايا الأحداث لمحكمة الأحداث بشأن اشتراك الطفل مع بالغ في الجريمة هي مسألة تحترم لقانون الأحداث في تعديله الأخير[13]، بحيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث المختصة، بحيث تُكفل فيها ضمانات المحاكمة العادلة للطفل، في حين كان القانون قبل التعديل يعقد الاختصاص في نظر مثل هذه الجرائم للمحكمة التي يحاكم أمامها البالغ على أن تراعي المحكمة الإجراءات وضمانات المحاكمة العادلة للحدث وفق قانون الأحداث، والتي لا يغيب عن أي شخص بأنها

(10) المادة 15 من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

([11]) توفيق محمد نجيب: الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والاحداث ، القاهرة 1977 ص95

(12) المادة 67 من الدستور الأردني رقم 3 لسنة 1947 (تستعمل المحاكم الخاصة حقها في القضاء بمقتضى أحكام قوانين خاصة).

(13) المادة 16 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 تنص على (إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة إحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون).

كانت تشكل انتهاكا للطفل، وانتهاكاً صارخاً لفكرة إنشاء قضاء متخصص للحدث، والتي لم يكن يراع المشرع الأردني فيها الخصوصية الاستثنائية لطبيعة الطفل بصفةٍ عامةٍ ولحالته النفسية، ولوضعه الأكثر خصوصية عند مواجهته لإجراءات قانونية أكثرُ صرامةً عند مشاركته للجرم مع بالغ ،والذي كان يتعرض للكثير من الإجراءات المغايرة للقواعد والضمانات الخاصة بالحدث.

إلا أن الباحثة تجد أن فكرة الفصل في الدعاوى التي يكون الطفل مشتركاً بها مع بالغ ورغم نجاعة هذا النص، وفي الواقع العملي أدت الى زحم وإرباك المحاكم في القضايا إضافة الى أن عملية الفصل تؤدي الى الانزعاج لدى أطراف الدعاوى والشهود بشأن هذه القضايا حيث تستلزم هذه العملية الى تكرار سماع شهود النيابة العامة في كلا الدعويين الدعوى التي تنظر أمام محكمة الأحداث والدعوى الخاصة بالبالغين مما يستتبع والحالة هذه الوصول الى كثير من الأخطاء الإجرائية في الكثير من القضايا، وبالنتيجة تناقض في الأحكام والتي قد تخلق أو خلقت في الواقع العملي الكثير من الإشكاليات نظرا لاختلاف الهيئات الحاكمة التي تنظر في القضايا التي تم التفريق بين أطرافها.

المطلب الثاني

التدابير القانونية التي يجوز فرضها على الاحداث

يعتبر قانون الأحداث الأردني القانون الموضوعي للأحداث من حيث تحديد العقاب الواجب على الحدث تبعاً للجرم المسند له،وتبعاً لعمره والفئة التي ينتمي إليها،وحيث أن المشرع الأردني قد قسم فئة الأحداث المسؤولين جزائياً وهي محل هذا القانون إلى فئتين: وهي الفتى والمراهق وتبعاً لهذا التقسيم قام المشرع بتحديد العقاب والتدبير الواجب الاتخاذ بكل من هذه الفئات انسجاماً مع الطبيعة الخاصة لكل من ينتمي لهذه الفئة وسنتعرف من خلال هذا المطلب على العقوبات التي نص عليها المشرع في الفرع الأول واهمية وحماية الحدث في نزاع مع القانون في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تناسب العقوبة مع الحدث

أفرد المشرع الأردني المواد العقابية الخاصة بالحدث تبعاً للفئة التي ينتمي إليها، حيث فرض قانون الأحداث على المراهق[14] عقوبات تتناسب وطبيعة الجريمة المرتكبة [15].

وقُسمت العقوبات تبعاً للجرم الذي يرتكبه الحدث من هذه الفئة بعد تخفيض العقوبة تبعاً للجرم المرتكب والعقوبة الأصلية المفروضة على البالغ في حال ارتكبها الحدث من هذه الفئة، حيث خفضت العقوبة إلى وضع الحدث في دار تأهيل الأحداث[16] مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات في حال ارتكب الطفل من هذه الفئة جرم يستلزم عقوبة الإعدام، وخفضت العقوبة إلى وضع الحدث في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على ثماني سنوات في باقي الجرائم التي تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة، في حين حددت العقوبة بوضع الحدث في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات في باقي الجرائم التي تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال[17] وقد أعطى المشرع الصلاحية للمحكمة وفي حال وجود أسباب مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أياً من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من القانون ذاته،وفي حال ارتكاب المراهق جنحة فرض المشرع على المحكمة أن تفصل فيها بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من القانون[18]،في حين فرض المشرع على المحكمة في حال ارتكاب المراهق مخالفة أن توجه له لوماً .

---

(14) المراهق : من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره

(15) المادة 26 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 .

(16) المادة 2 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 تنص على (دار تربية الأحداث : الدار المنشأة أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم وفقاً لأحكام هذا القانون).

(17) المادة 19 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تنص على (الاعتقال ، هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله باي عمل داخل مركز الإصلاح والتأهيل أو خارجه إلا برضاه .

(18) المادة 24 من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014

في حين أفرد القانون للحدث والذي ينتمي لفئة الفتى[19] جملة من العقوبات تبعاً للجرم المرتكب والعقوبة الأصلية المقررة لها[20]،حيث حددت عقوبة وضع الحدث في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثماني سنوات ولا تزيد على اثنتي عشرة سنة في حال ارتكب جرم يستلزم عقوبة الإعدام،في حين خفضت العقوبة إلى الوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، في الجرائم التي تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة ،وفي حال الجرائم الأخرى التي تستلزم عقوبة الأشغال المؤقتة أو الاعتقال فخفضت العقوبة والاعتقال مدة تتراوح بين ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات،في حال ارتكاب جنحة تستلزم الحبس يتم وضع الحدث في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأعطى المشرع للمحكمة الحق في الحالة الأخير وفي حال توافر الأسباب المخففة التقديرية أن تستبدل العقوبة المفروضة في القانون بأي من التدابير التي حددتها المادة 24 منه،وفي حال المخالفات اوجب القانون على المحكمة أن توجه اللوم للحدث.

وبالرجوع للنصوص العقابية السابقة تجد الباحثة أن القانون قد راعى فكرة التناسب بين الفعل المعاقب عليه قانونا والمرتكب من قبل الحدث وفقا للفئة التي ينتمي لها،وبين التدبير أو العقوبة الواجبة التطبيق عليه، وهذا يتناسب مع فلسفة القانون والتي تؤكد على الحفاظ على مصالح الطفل الفضلى ،حيث منح القانون الحدث معاملة عقابية خاصة بحيث راعى عند تخفيض العقوبة أن يتم معاملة الحدث معاملة حسنة، حيث جاء النص بعبارة وضع الحدث وليس اعتقال كما كان في النص الملغي أو حبس، بحيث يتوجب أن تتم معاملة الحدث في دور الرعاية والتربية والتأهيل الخاصة بهم معاملة خاصة ولا يفرض على المحتجزين ارتداء أي زي معين، مما يسهل فلسفة المعالجة النفسية للطفل المحتجز.

حيث اخذ المشرع الأردني في معاملة الحدث بمعيار جسامة الفعل المرتكب، ففي حال كانت الجريمة المرتكبة جناية خففت بالنسبة للطفل العقوبات العادية، وفي حال كانت جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تفصل في الدعوى طبقا لأحكام المادة (24) من قانون الأحداث الأردني، في حين نجد أن عقوبة الفتى هي اشد من عقوبة المراهق من حيث زيادة مدة الوضع في دار الأحداث عن تلك المدة المقررة للمراهق .

الا ان الباحثة تجد بان المشرع الأردني ورغم مراعاته التناسب بين الفعل الجرمي المرتكب من قبل الحدث وبين العقوبة أو التدبير المفروض عليه،إلا أن بعض العقوبات التي فرضها القانون على الأحداث وتحديدا في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة صلح الأحداث قد جاءت بلا جدوى ترجى وتحديدا في ظل عدم وجود أي عقوبات سالبة للحرية يمكن للقاضي أن يفرضها عليهم في مثل هذه الحالات، حيث أن فكرة التأهيل والإصلاح لا تستوي مع فكرة عدم وجود عقاب حيث أن معظم ما يتم فرضه على مثل مرتكبي هذه الجرائم تقتصر في مجملها على توجيه اللوم أو التسليم للولي وفق ما نصت عله المادة (24) من قانون الأحداث في ظل عدم إمكانية تطبيق باقي التدابير أو العقوبات غير السالبة للحرية التي حددها النص ذاته في ظل عدم تحديد آليات ومكنات يمكن أن تطبق هذه التدابير من خلالها، مما يستلزم إعطاء القاضي نوع من الصلاحيات أوسع في فرض عقاب يتناسب مع فعل الحدث على ضوء ما يرتكبه من أفعال فيما يتعلق بالجرائم الصلحية التي تنظر من قبل قاضي الأحداث،إضافة الى أن النص العقابي فيما يتعلق بالمراهق والفتى حال ارتكاب أي منهما مخالفة حصر النص القاضي بفرض عقوبة توجيه اللوم للحدث،حيث تجد الباحثة بأنه لا جدوى ترجى من هذه العقوبة، وتحديدا بان القاضي في مثل هذه المخالفات قد يتعامل مع أحداث درجوا على ارتكاب أفعال جرمية مما يجعل توجيه اللوم لهم بصورة حتمية بموجب النص غير ذي جدوى ترجى من توجيه العقاب والذي هدف المشرع الجزائي من خلال فرض العقاب العمل على إصلاح الجاني وليس مكافأته، حيث ان محاكمة الحدث في ظل تحديد عقاب مسبق يكون مضيعة للوقت للمحكمة وليس أكثر من ذلك.

(19) الفتى : من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة .

(20) المادة 25 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 .

الفرع الثاني: حماية الحدث في نزاع مع القانون:

كان المشرع الاردني في قانون الاحداث القديم ينظر الى الحدث على انه جانحا او مرتكبا للجريمه وقد نص على عقوبات توقع على الحدث وفقاً لهذه النظرة ولكن بعد تعديل القانون اصبح الحدث ذاته ضحية تستوجب رعاية المشرع وتطبق عليه تدابير الحماية بما يكفل حمايته ورعايته وتهيئة الجو المناسب لتنشئته تنشئة سليمةً بعيداً عن اية مخاطر على حياته او شخصيته اي ان المشرع اصبح ينظر اليه نظرة الضحية او المجني عليه بعد ان كان ينظر اليه على انه جانح ويقصد بتعرض الطفل للانحراف توافر الخطورة الاجتماعية للطفل بحيث يكون ذلك نذيراً لاحتمال ارتكابه الجريمة[21] ولم يفوت المشرع فرض الحماية على الأحداث في الحالات التي يكونوا فيها في نزاع مع القانون بحيث حدد المشرع مساحة أوسع من الحماية للأحداث[22] في الحالات التي يكون الحدث فيها محتاج للرعاية حيث أوردت المادة (33) من القانون هذه الحالات وعددتها على سبيل الحصر[23]، وأعطى المشرع الحق للمحكمة اعتبار الحدث محتاجا للرعاية وفرض أي من تدابير الحماية التي تتناسب مع الحالة التي تعرض على القاضي[24]، فله ان يأمر والده أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته والعناية به بصورة لائقة والتوقيع على تعهد يضمن تقديم هذه العناية،او العمل على إحالته إلى دار رعاية الأحداث أو إلى أي مؤسسة مماثلة معتمدة شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك بحيث لا تزيد مدة وضعه على سنتين، او بوضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة بديلة للمدة التي تقررها المحكمة شريطة الموافقة المسبقة من قبل هؤلاء، أو العمل على وضع الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات[25].

المبحث الثاني

الضمانات الاجرائية لحماية الحدث وفقاً لقانون الاحداث الاردني

لقد وضع المشرع الأردني قواعد إجرائية خاصة للتعامل مع الحدث في نزاع مع القانون مراعي في ذلك الطبيعة الخاصة لهذه الفئة واضعاً جملة من الضمانات التي تكفل محاكمة عادلة للطفل،إلا انه يُلجأ إلى تطبيق القواعد الإجرائية العامة والمنصوص عليها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بالإجراءات غير المنصوص عليها ضمن القواعد الإجرائية الخاصة[26]، وحيث أن القواعد الإجرائية المتبعة والتي يسعى من خلالها إلى إقرار مسؤولية الحدث في نزاع مع القانون عن الجرم المسند إليه أو نفيها،هي ذا حساسية كبيرة لا بد أن تكون متسقة مع الغاية والهدف ولمعرفة اهم الاجراءات المتبعه في محاكمة الحدث واهم الضمانات الاجرائيه لحمايته قسمنا المبحث الى مطلبين الاول يتضمن مرحلة جمع الاستدلالات و مرحلة التحقيق الابتدائي والمطلب الثاني عن مرحلة المحاكمة .

([21]) عبد الستار ، فوزية 1998 المعاملة الجنائية للاطفال: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، ص77

(22) المادة 2 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2104 الحدث: هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

(23) المادة 33 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2104 .

(24) المادة 35 من قانون الاحداث (إذا وجد الحدث في أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون فللمحكمة أن تتخذ تدابير الحماية التي تتناسب مع وضع الحدث وذلك بناء على شكوى الحدث أو أحد والديه أو وليه أو وصيه أو الشخص الموكل برعايته أو الضابطة العدلية .)

(25) المادة 37/ب من قانون الأحداث.

(26) المادة 43 من قانون الأحداث (تطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون).

المطلب الأول

الضمانات القانونية للحدث اثناء مرحلتي الاستدلال والتحقيق

إن الإجراءات الأولية التي تتخذ بحق حدث في نزاع مع القانون يكون لها أثراً كبيراً في نفسية الطفل، حيث أنها أولى الإجراءات التي يتعرض فيها الطفل لمعاملات غير اعتيادية، و يكون لهذه الإجراءات أثرها الكبير على ردود أفعال الطفل ومدى تقبله لتلك الإجراءات وللأشخاص الذين يتعاملوا معه في تلك المرحلة، بحيث يكون رد فعله ايجابياً إذا كانت تلك الإجراءات طبيعية ومعاملته حسنة، في حين تكون ردود أفعاله عدائية وذات اثر على نفسيته في حال كانت المعاملة المتخذة في مواجهته سيئة[27] ولتوضيح ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين الأول سنتحدث فيه عن مرحلة الإستدلال والفرع الثاني سنتحدث فسه عن مرحلة التحقيق الإبتدائي .

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بمرحلة الاستدلال

وإن الإجراءات الخاصة بمرحلة الاستدلال لم يرد عليها نصوص خاصة في قانون الأحداث الأردني، مما يجعلنا أمام ثغرة تشريعية لا بد من علاجها بتعديل النصوص القانونية وإضافة نصوص تشمل هذه المرحلة انسجاماً مع الطبيعة الخاصة للفئة التي تعالجها هذه المواد.

وان مرحلة الاستدلال والتي تعنى بجمع المعلومات اللازمة للتحقيق في الدعوى وباستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم للمحاكم[28]،يعنى بها في القانون الأردني رجال الضابطة العدلية الذين يمارسون عملهم بنوع من القسوة والقوة مع البالغين في الغالب الأعم من الأحيان[29]، فليس من السهل أن يغير هؤلاء طبيعتهم في التعامل مع الطفل في حال كان في نزاع مع القانون، ما يستوجب أن يكون هنالك جهات متخصصة في هذه المرحلة لتتعامل مع الحدث في نزاع مع القانون،وجاءت الكثير من القوانين العربية ونصت على ذلك ومنها القانون الإماراتي والمصري واليمني[30].

وقد نص قانون الأحداث الأردني على ضرورة إنشاء وحدات شرطية متخصصة للتعامل مع الحدث في نزاع مع القانون([31]) وانطلاقاً من ضرورة إيجاد أفراد شرطة متخصصين في مجال التحقيق بقضايا الأحداث, بحيث يكون لها دورُ وقائي يغلب عليه الدور العلاجي, ولتحقيق هذا الأمر لا بد من تدريب وتعليم خاصين لهذه الشرطة, من اجل أداء مهمتهم على أكمل وجه, بحيث يتوجب أن يكون هنالك وحدات شرطية متخصصة[32].

وان أهم الإجراءات التي يقع على عاتق الشرطة في هذه المرحلة القيام بها هو القبض على الجاني، وينصرف معنى القبض إلى سلب حرية الشخص وتقيد حركته وحرمانه من التجول لفترة من الوقت، وذلك باحتجازه في مكان معين تمهيدًا لسماع أقواله من قبل السلطة المختصة قانونًا[33].

---

(27) عابورة، رحاب موسى، 2007،الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الاحداث الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص 52

(28) المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم).

(29) الصاحي . محمد محمد سعيد2005. محاكمة الاحداث الجانحين .دراسة مقارنة. دولة الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،ص 212.

(30) الغويري، باسم عبد الرحمن 2011، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، رسالة ماجستير ص 58.

(31) المادة 3 من قانون الاحداث (أ. تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون).

(32) طوباسي، سهير، (2004) .دراسة حول قانون الأحداث الأردني، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة لميزان" مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان" www.mizanonline.org ، ص 7 .تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2018/12/1 الساعه 5:00 مساءً.

(33) البحر، ممدوح خليل (1988) مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،ص 218.

وقد أعطى القانون لرجال الضابطة العدلية الحق بالقبض على الأشخاص ومنهم الأطفال في حالات الجنايات ،و في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر، وإذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة ،وفي جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب[34].

وحيث أن الأحداث المقبوض عليهم يفترض أنهم أبرياء ،ويتجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة ،وعلى ذلك اكدت قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم [35]، في حين تجد الباحثة بأن قانون الأحداث الأردني وهو الشريعة الأم للإجراءات المتخذة بحق الحدث في نزاع مع القانون قد خلا من مثل هذا النص، مما يستتبع إيراد نص قانوني يشمل فكرة الحد من القبض على الطفل لما لذلك كله من آثار نفسية سيئة على الطفل.

وفي المقابل فقد اكد قانون الاحداث وفي المادة الرابعة منه على ضرورة عدم تقييد الطفل إلا في حال أبدى شراسة في التعامل[36]، كما أكدت المادة الخامسة منه على ضرورة فصل الطفل عن البالغ في مرحلة القبض عليه واحتجاز ونقله من مكان لآخر في هذه المرحلة[37] ،ولإعطاء ضمانة أكبر لرعاية الحدث وحمايته، ينبغي أن يتم تحديد معيار التمرد الذي يعطى الحق في تقييد الطفل حتى لا يتجاوز أعضاء شرطة الاحداث حدودهم في التعامل مع الطفل وتجنب الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على ذلك[38] بحيث تقترح الباحثة إيراد نص قانوني يحدد معه الحالات التي يجوز فيها الخروج عن القاعدة الأساس في عدم تقييد الطفل، والتي قد تدفع رجال الضابطة العدلية لتقيده.

في حين لم ينص قانون الأحداث الأردني على مكان إيداع الطفل في نزاع مع القانون المقبوض عليه، وإنما درجت مديرية الأمن العام على إيجاد أماكن خاصة بهم للاحتفاظ لحين إيصالهم إلى القضاء ولا تكاد تخلو مديرية من مديريات شرطة محافظة المملكة من أماكن خاصة للاحتفاظ بهم، ويرى بعض الباحثين أن يتم الاحتفاظ بهم في دار تربية الأحداث لما في ذلك من راحة وهدوء لنفسيتهم وكيانهم[39].

وينبغي الإشارة بان سلطة الضابطة العدلية في هذه المرحلة وأخذها أقوال الطفل مقيدة، ولا يجوز له إكراه الحدث في نزاع مع القانون على الاعتراف، وينبغي أن لا يلجأ إلى طرق الخداع والحيلة أو يشعره بالذنب، أو أن يكون من يستمع له فظاً غليظ اللفظ معه، أو يفقد صبره في الاستماع[40].

(34) المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961.

(35) قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) القاعدة 17 :(يفترض ان الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة (الذين لم يحاكموا بعد) ابرياء ويحاكمون على هذا الاساس ويتجنب ما امكن احتجازهم قبل المحاكمة ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية ،وذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة ،لكن اذا استخدم الاحتجاز الوقائي تعطى محاكم الاحداث وهيئات التحقيق اولوية عليا للتعجيل الى اقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان اقصر فترة ممكنة للاحتجاز، ويفصل بين الاحداث المحتجزين الذين لم يحاكموا والذين أُدينوا...) .

(36) المادة 4/د من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014: (د.يحظر تقييد الحدث أو استعمال القوة ضده أو عزله الا في الحالات التي يبدي فيها تمرداً أو عنفاً وفي حدود ما تقتضيه الضرورة).

(37) المادة 5 من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014 .

(38) عابورة، رحاب موسى، 2007، الحماية الجنائية للاحداث بموجب قانون الاحداث الاردني، رسالة ماجستير ،الجامعة الاردنية، مرجع سابق ص 63

(39) عابورة، رحاب موسى، 2007،الحماية الجنائية للاحداث بموجب قانون الاحداث الاردني، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، مرجع سابق ص 64

(40) ربيع، حسن محمد(1991) الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف، مرجع سابق ص 75-77

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي

ان التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة قد ارتكبت، وتمحيص تلك الأدلة للتثبت من مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة حتى لا ترفع إلى المحكمة إلا وهي مستندة إلى أسس قوية من الوقائع والقانون(41).

حيث ان هذه المرحلة هي التي تؤدي إلى التحضير للدعوى وتحديد مدى صلاحيتها للعرض على القضاء للفصل في موضوعها(42)، وان مرحلة التحقيق غير لازمة في كافة الجرائم حيث قصرت إلزامية التحقيق في الجنح البدائية والجنايات أما في الجنح الصلحية فان التحقيق غير إلزامي(43).

وقد أعطى المشرع الأردني للنيابة العامة صلاحية إقامة الدعوى ومباشرتها، ونصت على ذلك المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أنها صاحبة الولاية العامة في إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها سواء أكان الجاني بالغ أم حدث، الا ان المشرع الاردني وفي قانون الاحداث الاخير قد استدرك الامر ونص صراحة على تخصيص مدعي عام لغايات التحقيق مع الحدث، حيث اوجبت المادة السابعة منه على المجلس القضائي ضرورة تخصيص اعضاء من النيابة العامة لغايات النظر في قضايا الاحداث(44).

ويتناول التحقيق الابتدائي جملة من الاجراءات اهمها الاستجواب و التوقيف، فالنسبة للاستجواب فهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الالزامية يهدف إلى مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة والشبهات القائمة ضده، ومناقشته بها مناقشة تفصيلية من أجل الوقوف على الحقيقة والوصول إلى إعتراف منه بإرتكابه للجريمة أو إلى دليل يدحضها عنه(45).

وقد حصر المشرع الأردني مسألة الاستجواب بالمدعي العام نظراً لأهمية هذا الإجراء وخطورته، ولخشية استغلال هذا الإجراء في إجبار الحدث على الاعتراف بالجرم المسند له، وما يؤخذ على قانون الأحداث وفق تعديله الأخير بأنه قد الغى النص الذي كان يلزم المدعي العام عند إجراءات التحقيق أن يراعي حضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم له الطفل وفي تعذر حضور أي من هؤلاء لابد أن يكون ذلك بحضور مراقب السلوك(46)،حيث خلا القانون بتعديله الأخير من هذا النص.

إلا انه ورغم عدم وجود نص تجد الباحثة انه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم استجواب الطفل كالبالغ بمعزل عن ولي أمره أو وصيه أو مراقب السلوك،وان أي استجواب يتم بمعزل عنهم إنما يستتبع أن يكون إجراء باطل، حيث انه من أهم الشروط الشكلية التي ضمانة جدية في الإجراءات المتخذة بحق الحدث ولم ينظم قانون الأحداث مسألة استجواب الحدث، مما يستوجب مراعاة الضمانات والإجراءات المنصوص عليها وفقاً للأحكام العامة في قانون الأصول الجزائية،والتي تستلزم إعلام الحدث بالجرم المنسوب له ويُطلب منه الجواب على ذلك ، ومجابهته بالأدلة المتحصلة(47).

---

(41) رمضان. عمر السعيد (1988) .قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.القاهرة.مصر ص 349.

(42) ربيع، حسن محمد (1991) الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للإنحراف، مرجع سابق ص 109.

(43) المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961.

(44) المادة 7 من قانون الاحداث ارقم 32 لسنة 2014 (على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث).

(45) الكيلاني، فاروق (1981) محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، ط1 ،) د.ن(، ص468 ، نقلا عن الغويري، باسم عبد الرحمن 2011، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، مرجع سابق ص 66.

(46) المادة 15 من قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 (لا يجوز إجراء التحقيق مع الحدث إلا بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه أو محاميه وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق).

(47) المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 (عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه).

و فيما يخص التوقيف فهو سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون[48] ،ويشكل التوقيف احد أهم الإجراءات المتخذة من قبل سلطة التحقيق والذي يشكل مساساً واضحاً بحرية الشخص ، وان قانون الأحداث أورد بعض القواعد الناظمة للتوقيف في المادة 8 منه[49]، حيث حصر مسألة توقيف الحدث في القضاء بحيث لا يجوز لأي جهة أخرى ووفقا لأحكام المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي حددت الحالات التي يجوز فيها التوقيف، والتي جعلت مسألة التوقيف محصورة في أضيق الحدود ووفق ما تتطلبه ضرورة التحقيق ،مما يستتبع أن يكون لهذا الإجراء طبيعة خاصة بحق الحدث لما له من تأثير في نفسيته وعلى أخلاقياته نتيجة اختلاطه بغيره من الأحداث الخارجين عن القانون ،مما يستوجب البحث عن البدائل يقع تقديرها لسلطة الجهة المصدرة أمر التوقيف.

ويوجب القانون على الجهة التي أصدرت أمر توقيف الحدث إخلاء سبيله بمجرد تقديم الكفالة بحقه في الجرائم الجنحوية[50]،أما بالنسبة للجنايات، فقد أجاز المشرع إخلاء سبيل الحدث إذا استدعت ظروف القضية ذلك، ومقتضى ذلك أنه إذا أسندت للطفل جريمة عقوبتها الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤبد، فيجوز إخلاء سبيله بالكفالة في مرحلة التحقيق[51].

وتجد الباحثة أن التعديلات التي أوردها المشرع بشأن توقيف الأحداث حول تحديد مدة التوقيف ومكان التوقيف للأحداث تبعاً للجرم المرتكب استناداً لسن الحدث هو أمر يشهد فيه للمشرع الأردني، الا ان مسألة تمديد التوقيف والتي توجب على مدعي عام الاحداث في حال استلزمت ضرورات التحقيق تمديد التوقيف تقديم طلب للمحكمة التي ستنظر الدعوى لغايات تمديد توقيف الحدث على انه يحق للمحكمة تمديد التوقيف في كل مرة فقط عشرة أيام، وان ما يؤخذ على هذا الإجراء أن مدة تمديد التوقيف هي مدة قليلة حيث أن هذا الإجراء يعطل مجريات التحقيق حيث أن إجراءات إرسال القضية للمحكمة وإعادتها لمدعي عام الأحداث في كل مرة يطلب فيها التمديد تعمل على تعطيل إجراءات التحقيق مما يدفع المدعي العام مضطرا الى إخلاء الحدث رغم أن الإخلاء قد يُضر به،مما يعمل على عدم مراعاة المصلحة الفضلى له.

المطلب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة للحدث

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق وإحالة الأوراق إلى المحكمة تنتقل الدعوى إلى المرحلة النهائية وهي مرحلة المحاكمة والتي تستهدف إجراءاتها تمحيص أدلة الدعوى وإقامتها بصفة نهائية بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، والفصل في موضوعها إما بالبراءة أو الإدانة أو عدم المسؤولية لذا فهي تعتبر من أكثر الإجراءات خطورة لان مصير الحدث متوقف على النتيجة التي تخلص لها المحكمة.

الفرع الأول: ضمانات حماية الحدث في مرحلة المحاكمة

ان أولى المبادئ في محاكمة الحدث تستلزم أن تتم محاكمته أمام محكمة مختصة تمتاز عن المحاكم التي يتم محاكمة البالغين أمامها، بحيث تتسم المحاكم التي يحاكم أمامها الحدث بأنها محكمة ذات طابع اجتماعي إضافةً أنها محكمة قانون،والتي تسعى إلى تحليل وبحث الظروف الاجتماعية التي يعيشها الحدث،مما يستوجب أن يكون القضاة المختصين في نظر هذه القضايا مدربين من ناحية اجتماعية ليتمكنوا من التعامل مع هذه الفئة ومراعاة الجانب النفسي لديهم .

(48) رزق.نجاة مصفى قنديل. 2002 .ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث .دراسة مقارنة،مرجع سابق،ص 189.

(49) المادة 8 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 تنص على :(على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة).

(50) المادة 9/أ من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 (أ. إذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك).

(51) المادة 9/ب من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 (ب. للمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية إذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة).

وبالنتيجة تجد الباحثة أنه ورغم النص على تشكيل محاكم خاصة بالأحداث إلا انه وفي الواقع العملي لم يكن هنالك استجابة لمراد المشرع وذلك نتيجة عدم وجود بنية تحتية تدعم هذا الأمر وعدم وجود العدد الكافي من القضاة المؤهلين لشغل هذا المنصب بحيث يتوجب أن يكون هذا القاضي خاضع لجملة من التدريبات التي تؤهله للتعامل مع الحدث، وذلك لفهم الطابع النفسي والاجتماعي لهذا الأخير حيث يتسم القضاء المحكوم به هؤلاء بالطابع الاجتماعي إضافة للطابع القانوني،إضافة الى عدم وجود الإمكانيات المادية التي تُمكن الجهات المعنية من تأسيس محاكم ذات استقلال في مبناها وكادرها من قضاة وموظفين .

وقد عالج قانون الأحداث في تعديله الأخير مرحلة المحاكمة وأضاف ضمنها مرحلة التسوية في القضايا التي تنظر من قبل قاضي صلح الأحداث والتي لا تتجاوز العقوبة فيها سنتين والتي يتعلق امر تحريكها على شكوى الفريق المتضرر[52]،حيث هدف المشرع ومن خلال اضافة مرحلة التسوية لهذا النوع من القضايا الى التخفيف من وطأة تعرض الحدث الى اجراءات التقاضي ،وان اتخاذ إجراءات التسوية يتم من قبل قاضي متخصص يتم تسميته من قبل المجلس القضائي شرط ان يكون من ذوي الخبرة ،على ان يتم مراعاة كافة الضمانات التي التي رسمها قانون الاحداث في مرحلة المحاكمة حيث اوجب القانون ان تتم اجراءات التسوية بصورة سرية بحيث لا يجوز الاحتجاج بما ورد فيها من تسويات او تنازلات بين الاطراف [53]،الا ان المشرع قد نزع من قاضي التسوية الحق في توقيف الحدث في الجرائم التي يجوز التوقيف فيها والتي تدخل ضمن اختصاصه وفق ما تم بيانه اعلاه والمحصورة فقط في جريمة الايذاء [54]، كما اعطى المشرع لقاضي التسوية في هذه المرحلة الحق في احالة النزاع ألى أي جهة او أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يتم اعتماده من قبل وزير التنمية لغايات إجراء التسوية[55], حيث انه هنالك جملة من الضمانات التي أحاطها القانون بمحاكمة الحدث حال ارتكابه جريمة وهي التي تميز الإجراءات الخاصة بمحاكمته عن غيره من البالغين.

إن القاعدة الأساسية في المحاكمة وفقاً للإجراءات والأصول العامة محكومة بمبدأ علانية الجلسات والتي تشكل نوعاً من الرقابة الشعبية على إجراءات المحاكمة،إلا انه وضماناً لحقوق الحدث ولكفالة شعوره بنوع من الطمأنينة ومن مراقبة الجمهور له أُقر عقد الجلسات التي يكون الحدث فيها مشتكى عليه بصورة سرية، وعلى ذلك أكدت المادة السابعة عشر من قانون الأحداث الأردني[56].وان مبدأ سرية إجراءات محاكمة الحدث مبدأ يتعلق بالنظام العام مما يترتب على مخالفته البطلان[57]، ولا بد أيضا من

(52) المادة 13 من قانون الأحداث :(أ. تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر . ب.إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون).

(53) المادة 14 /أ من قانون الأحداث (أ. تعتبر إجراءات تسوية النزاع سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت).

(54) المادة 14 ب من قانون الأحداث (ب. لا يجوز توقيف الحدث أثناء مرحلة التسوية).

(55) المادة 13 /ج من قانون الأحداث (ج. لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية).

(56) المادة 17 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه ، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى).

(57) انظر في ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/251 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 228 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1978/1/1 (إن المشرع عندما اوجب في المادة العاشرة من قانون الأحداث إجراء محاكمة الحدث سرا إنما هدف إلى رعاية النظام العام والآداب حتى لا يتعرض الصغار إلى الوقوف أمام الجمهور بمظهر المجرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم وأخلاقهم). وانظر أيضا (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1981/74 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1502 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1981/1/1 (محكمة البداية بصفتها محكمة أحداث وان كانت في أول جلسة من جلسات المحاكمة لم تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية كما تتطلب المادة العاشرة من

إثبات إجراء المحاكمة سرا إلا كانت الإجراءات جديرة بالنقض[58]،إلا انه واستثناء على ذلك فقد أجاز القانون حضور جلسات المحاكمات السرية لأشخاص محددين وهم مراقبي السلوك، ووالدي الطفل أو وصيه، أو محاميه مما يشكل ضمانة اكبر للطفل ويشعره بالطمأنينة.

إلا انه ومن الناحية التطبيقية تجد الباحثة انه لا يطبق هذا المبدأ بحيث تنعقد المحاكمات فعلياً بصورة علنية بحيث يسمح للكثيرين بحضور الجلسات مع إبقاء أبواب القاعات مفتوحة، بحيث يفرغ النص القانوني من فحواه، ويستنزف الغاية والهدف ويهدر الضمانة التي سعى لها القانون.

ونجد ان القانون في مادة اخرى اوجب حضور أشخاص محددين والذين يراعوا مصلحة الحدث، حيث هدف القانون من وراء دعوتهم إلى الكشف عن الأسباب التي دفعت الحدث لارتكاب الجرم، وذلك للوصول إلى التدبير الأصلح الواجب اتخاذه بحق الحدث، ومن ناحية أخرى لإشعاره بالأمان بوجود أشخاص يُعنوا بمصلحته،حيث أكدت المادة 22 من قانون الأحداث أنه لا يتم انعقاد المحكمة إلا بحضور أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث[59] حيث أن الغاية والهدف من حضورهم هي لضمان سلامة الإجراءات بحق الحدث وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراه أو ترهيب[60]،وان ما يؤخذ على هذا النص انه اوجب لصحة انعقاد محكمة الأحداث حضور والده او والدته او وصيه او حاضنه إضافة لمراقب السلوك ومحاميه حال وجوده وفي الجنايات اكد حضور المحامي والذي اوجب على المحكمة تعين محامي للحدث الذي ثبت بان وضعه لا يسمح بتوكيل محامي[61]، حيث ان عدم صحة انعقاد المحكمة الا بحضور جميع هؤلاء يحول دون انعقاد المحكمة صحيحة في كثير من المرات او يعمل على الحيلولة دون انعقاد محكمة الأحداث وتحديدا في الجنايات مما يعمل على صعوبة تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بمدد فصل الدعاوى التي اوجب القانون البت فيها بمدد معينة، وان كان هذا الحضور من وجهة نظر المشرع يحقق ضمانة اكبر للحدث الا انه ومن ناحية عملية يعمل على عرقلة سير قضايا الأحداث والتي يتطلب القانون اتخاذها الصفة المستعجلة

وجاء قانون الاحداث في المادة الرابعة[62] منه على حظر نشر اسم وصورة الحدث منذ اللحظة التي تبدأ بها الإجراءات القانونية بحقه ، وان هذا المبدأ أحد أهم الضمانات التي فرضها المشرع، لما لذلك من تأثير في نفسية الحدث وقد عاقب المشرع كل من يقوم بمخالفة هذه الضمانة بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[63] .

قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 إلا أنها عادت في كافة الجلسات اللاحقة بصورة سرية طبقا لأحكام القانون، فان هذه المخالفة لا يترتب عليها بطلان المحاكمة ما دام أن المحكمة في الجلسة الأولى لم تستمع إلى أية بينات ولم تتخذ أي إجراء يمكن اعتباره ماسا بحقوق المتهم).

(58) الجوخدار، حسن (1992) قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق ،ص 161 .

(59) المادة 22/أ من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 تنص على (لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث).

(60) قرار محكمة التمييز (جزائية) (الأردن) رقم 2009/723 (هيئة خماسية) تاريخ 2009/6/28 منشورات مركز عدالة (يستفاد من نص المادتين 13 و15 من قانون الأحداث أنها أوجبت استدعاء ولي أمر الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه وذلك على سبيل التخيير. وحيث أن والده الحدث يعتبر وصيه عليه وفقاً لنص المادة الثانية من قانون الأحداث باعتبارها متولية أمر العناية بابنها الحدث عدي وان الهدف من حضور الأشخاص المذكورين في المادتين 13 و15 من قانون الأحداث هو ضمان سلامة التحقيق مع الحدث وعدم خضوعه لأي ضغط أو إكراه أو ترهيب وان ذلك يتحقق بحضور والدته معه التحقيق وبالتالي يعتبر اعترافه لدى الشرطة اعترافاً صحيحاً ومنتجاً لأثاره).

(61) المادة 21 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 تنص على(أ. على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي ، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية).

(62) المادة 4/2/ح من قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يحظر نشر اسم وصورة الحدث أثناء اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون).

وقد نادى المشرع الاردني بضرورة الحصول على التقرير الاجتماعي بشأن الحدث، حيث اوجب القانون على المحكمة وقبل الوصول في الدعوى إلى منتهاها الحصول على تقرير مراقب السلوك يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وأخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون، والتدابير المقترحة لإصلاحه(64) حيث اوجب المشرع على المحكمة الاخذ بتقرير مراقب السلوك لغايات تحديد التدبير القانوني الاكثر ملائمة مع طبيعة الحدث(65) .

حيث تجد الباحثة انه وفي الواقع العملي لا يتم اللجوء للحصول على تقرير مراقب السلوك في كثير من الحالات، وفي حال الحصول عليه لا يتم الأخذ به أو التطرق لما ورد به ،مما يجعل الحصول عليه مسألة شكلية فقط لا غير،مما يدفعنا للقول بضرورة النص على اعتبار الحصول على هذا التقرير من قبيل المسائل التي تدخل ضمن النظام العام التي تعرض القرارات القضائية للفسخ لمجرد عدم الحصول على هذا القرار والأخذ بالتوصيات التي قال بها مراقب السلوك وذلك نظرا لأهمية هذا التقرير، انسجاماً مع الغاية والهدف من هذا القانون الذي يتسم بالطابع الاجتماعي.

ولقد أعطى القانون الأردني لقضايا الأحداث صفة الاستعجال(66)، وقد أضاف التعديل الأخير لقانون الأحداث مدد يتوجب فيها على المحكمة ناظرة الدعوى الفصل فيها حيث حددت المادة 20 منه مدة ثلاثة شهور لغايات فصل الدعاوى الجنحية في حين أعطت محكمة بداية الأحداث مدة ستة شهور لغايات فصل الدعاوى المنظورة أمامها، إلا أن المادة عادت وأعطت استثناء على هذه المدد في حال تعلق فصل الدعوى بالحصول على تقرير طبي أو الاستماع لشاهد، كما وقيد القانون المحكمة في مدد تأجيل الجلسات حيث منع المحكمة من تأجيل جلساتها لمدة تزيد على سبع أيام إلا إذا اقتضت الضرورة زيادة هذه المدة شرط بيان المحكمة ذلك في محضر المحاكمة(67).

الفرع الثاني : تدابير حماية الحدث في مرحلة مابعد صدور الحكم

لقد سعت القواعد العامة والتي عالجت مسالة جنوح الأحداث إلى إصلاحهم والوصول بهم إلى أعلى درجات الحماية حتى قبل الانتهاء من إجراء محاكمته وإنهاء العقاب المفروض عليهم ،حيث قرر المشرع وفي قانون الأحداث عدم اعتبار الجرم المرتكب من الحدث أسبقية تسجل في سجله(68).

إلا انه وفي الواقع العملي يتم قيد أسبقيات الأشخاص لدى مديرية الأمن العام ضمن سجلات تحفظ بها أسبقياتهم، وإن الأطفال يتم معاملتهم كمعاملة البالغين أيضا من حيث قيد الجرائم التي يدانون فيها ضمن هذه السجلات حيث تجد الباحثة ضرورة الفصل بين الطفل والبالغ من هذه الناحية بحيث لا يتم قيد أسبقيات الأطفال ضمن هذه السجلات ،وإلا كان القانون الذي لا يعتبر إدانة الطفل

(63) المادة 42 /ب من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 تنص على (ب. دون الإخلال بأية عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (ح) من المادة (4) من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

(64) المادة 11 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 (أ. على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة التحقيق تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وأسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي، وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة ذلك).

(65) المادة 18 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 (تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبينات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وإدماجه في المجتمع).

(66) المادة 4/ط من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 (تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة).

(67) المادة 20 من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 .

(68) المادة 4/ ز من قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 (ز.1. لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات ، ولا تطبق بحقه أحكام التكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، وعلى الجهات المختصة شطب أي قيد مهما كان عن الحدث عند إكماله سن الثامنة عشرة).

في نزاع مع القانون أسبقية مفرغ من محتواه القانوني وضربٌ من العبث أن نقول أن المشرع الأردني قد ساير المعايير الدولية بهذا الشأن ما دام أن هذا الكلام لم يعدو حبراً على ورق ولم يدخل حيز التنفيذ الفعلي .

وبالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم حيث تختص النيابة العامة وفقا للقواعد العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية التي تصدر عن المحاكم حيث نصت المادة 2/16 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن المدعي العام هو الذي يحرك دعوى الحق العام وينفذ الأحكام ويباشرها قبل تنفيذها ، كما أكدت المادة 353 من القانون ذاته على أن يقوم المدعي العام بإنفاذ الأحكام الجزائية لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه، وله الحق بطلب معاونة القوة المسلحة حال إجراء وظائفهم[69]، إلا انه ومن خلال التعمق في دراسة اختصاصات النيابة العامة نجد أنها مثقلة بالأعباء، ونتيجة عدم وجود استقلال فعلي بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية مما يجعل مهمة الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية من قبل النيابة العامة ليست ذات جدوى مما يستلزم وجود قاضي خاص ومستقل في عمله يختص في تنفيذ الأحكام الجزائية والإشراف نظرا لوجود العديد من المشاكل والصعوبات التي تتوجب الفصل في مسائل فنية قانونية لا تتمكن النيابة العامة في الكثير من الأحيان حلها مما يستتبع وجود جهة قادرة على التعامل مع المشاكل والصعوبات التي قد يثيرها التنفيذ وتحديدا مع زيادة العبء النيابة العامة نظرا لزيادة أعداد القضايا[70].

ونظرا لأهمية وجود قاضي متخصص يتابع مسالة تنفيذ الأحكام الجزائية مستقل في عمله عن النيابة العامة جاء قانون الأحداث في تعديله الأخير على النص على ضرورة وجود قاضي متخصص لغايات تنفيذ الأحكام التي تصدر بحق الأحداث ويسمى قاضي تنفيذ الحكم وهو الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن محكمة الأحداث[71]، على أن يتم تخصيص قاضي تنفيذ من القضاة ذوي الخبرة[72]، ويتولى قاضي تنفيذ الحكم بعد صدور الحكم مراقبة تنفيذ أي تدبير أو إجراء يحكم به على الحدث من قبل محكمة الأحداث ويعمل أيضا على التثبت وبصورة مستمرة من التزام الحدث بشروط تنفيذ الحكم وتحديدا فيما يتعلق بالعقوبات البديلة التي نصت عليها المادة 24 من قانون الأحداث والتي تستلزم متابعة من قبل قاضي تنفيذ الحكم لضمان جدية تنفيذ الحكم من قبل الحدث والجهة التي يتوجب عليها تنفيذه ويجوز لقاضي التنفيذ أن يقوم بتكليف مراقب السلوك بمراقبة تنفيذ العقوبات البديلة وتقديم ما يلزم من تقارير لقاضي التنفيذ[73].

إلا أن الباحثة تجد بان دور قاضي تنفيذ الاحداث ورغم أهميته إلا انه وعلى ضوء العقوبات البديلة والتي فرضها قانون الاحداث والتي أولى القانون أمر مراقبة تنفيذها بقاضي تنفيذ الحكم قد تعطل نظرا لعدم إمكانية فرض مثل هذه العقوبات والمنصوص عليها في المادة 24 من قانون الاحداث نظرا لعدم وجود آلية واضحة وإمكانيات محددة تمكن قاضي الحكم من فرض هذه العقوبات البديلة في أحكامه،مما يستلزم توفير آلية قانونية واجتماعية تمكنا من تنفيذ قانون الاحداث بصورة متكاملة حيث انه وعلى ما يبدو لا يزال القانون غير ناضج جيدا في ظل الإمكانيات المطروحة في ارض الواقع حيث انه لا يكفي وضع نصوص قانونية بل يتوجب أن تكون هذه النصوص متوائمة مع الواقع الذي تطبق فيه كون القانون هو مرآة المجتمع، وفي حال طرح قانون مغاير للواقع العملي فلن يغدو أن يكون سوى حبر على ورق لا جدوى منه تذكر.

(69) نمور،محمد سعيد،.(2005) أصول المحاكمات الجزائية –شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.ص 154.

(70) عبد البصير،عصام عفيفي،(2004)، قاضي تطبيق العقوبات،قضاء الاشراف على التنفيذ الجنائي ،القاهرة،41-42 .

(71) المادة 2 من قانون الأحداث تنص على (قاضي تنفيذ الحكم : القاضي الذي يشرف على تنفيذ الحكم القطعي الصادر عن المحكمة).

(72) المادة 15/ب من قانون الأحداث تنص على (ب. يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة).

(73) المادة 29 من قانون الأحداث لسنة2014 .

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية الجزائية للحدث وفقا لقانون الاحداث الأردني وفق تعديله الأخير، والذي اقتضى منا ونظراً لأهميته البحث به بتعمق، حيث شرحت هذه الدراسة القواعد الموضوعية والإجرائية الخاصة بقضاء الاحداث في ظل قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014، ومدى انسجامه وتوافقه مع الواقع العملي في المحاكم في الأردن

النتائج:

توصلت الباحثه في نهاية هذا البحث الى جملة من النتائج اهمها ما يلي:

1- ان هنالك جملة من الإجراءات القانونية الخاصة محاطة بمجموعة من الضمانات التي تكفل مراعاة الصفات الاستثنائية للحدث والواجب اتخاذها في كافة مراحل ملاحقته القانونية، والتي لا بد أن تتخذ من جهات قضائية خاصة سواء كانت ضابطة عدلية أو نيابة أو قضاء.

2- لا بد بأن يتم تجهيز جهات قضائية متخصصة للنظر في النزاعات التي يكون الاحداث طرفاً فيها تتسم بصفات اجتماعية قضائية مختلطة.

3- ان المشرع الأردني كان يحديد سن بدء المساءلة القانونية للحدث بتمام السبع سنوات من العمر، حيث كان لا يلاحق الطفل جزائيا قبل هذا العمر، الا انه وبموجب التعديل الاخير رفع المشرع سن المسؤولية الجزائية للطفل بتمام سنة الثانية عشر من عمره.

4- إن الإجراءات المتخذة في مواجهة الأحداث في مجملها هي ذات الإجراءات المتخذة بحق البالغين مما يشكل ثغرة كبيرة في القانون الخاص بالأحداث.

التوصيات:

وعلى ضوء هذه الدراسة يمكن وضع بعض التوصيات بشأن مسائل جوهرية متعلقة بعملية بناء نظام قضاء للأحداث من أجل تحقيق أهداف هذه العملية في توفير الحماية والرعاية للأطفال وإعادة دمجهم بشكل فاعل في المجتمع، بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة بالأحداث إضافة لطبيعة المجتمع المطبق فيه القانون وهذه التوصيات هي:

1. ضرورة إنشاء قضاء متخصص في الواقع العملي في نظر المسائل الخاصة في الأحداث وعدم تركه بيد القضاة العاديين .
2. ضرورة توفير قضاة متخصصين للقيام بالمهمة القضائية الاجتماعية لما لها من تأثير على حياة الحدث ومستقبله، وإفراد نصوص قانونية تشمل شروط اختيار القاضي، و تخصيص نيابة وليس مجرد تسمية مدعين عامين لغايات اجراء التحقيق مع الحدث دون بيان أي اجراءات او اليات تعمل ضمنها النيابة العامة الخاصة بالحدث.
3. إعادة سن المساءلة الجزائية للحدث لى سن السبع سنوات وذلك تماشيا مع طبيعة المجتمع والتكوين الفسيولوجي للأطفال حيث أن المساءلة الجزائية لمثل هذه الفئة لا تعني المساس بحقوقهم الا ان المسالة القانونية لهم في مثل هذا السن مع فرض عقوبات تتناسب مع السن كفيلة باصلاح الحدث.
4. العمل على تأسيس برامج وإنشاء وسائل بديلة لحل قضايا الأحداث دون الحاجة للجوء للقضاء، وذلك من خلال إعطاء سلطة حل القضايا بيد سلطة غير قضائية تحمل صفات متخصصة تمكنها من التعامل مع هذه الفئة بصورة ايجابية
5. إنشاء مؤسسات إصلاحية ذات طابع تهذيبي وتعليمي وتدريبي لا تحمل طابع قيد الحريات والسجن، يضمن من خلالها معاملة الأطفال المفروضة عليهم عقوبات سالبة للحرية بطريقة تلاءم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم، وتوفر لهم الحقوق التي ينبغي التمتع بها، بما ينسجم مع الحقوق التي أقرتها المعايير الدولية.

6. لا بد من وجود تنسيق بين أجهزة العدالة الجنائية (الشرطة والنيابة والمحكمة) في قضايا الاحداث، ليتم التعاون بينهم ضمن إطار سياسة جنائية إصلاحية متكاملة تكفل للحدث الحماية القانونية المحاطة بالضمانات القانونية.

وان معالجة المشكلة التي نحن بصددها يتطلب منا وضع برامج متكاملة تعالج المشاكل التي تحيط بالحدث من كافة جوانبها، ولا بد أن تكون هذه البرامج عن طريق قوانين متكاملة ومتوافقة .

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

الكتب:

البحر، ممدوح خليل. (1998) مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط1،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الصاحي.محمد محمد سعيد.(2005). محاكمة الأحداث الجانحين .دراسة مقارنة. دولة الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

الجوخدار، حسن (1992) قانون الأحداث الجانحين، ط 1،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكيلاني، فاروق. (1981). محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الأول، ط1 .

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر(1953) ،(مختار الصحاح)، ط 7، المطبعة الأميرية بمصر.

العصرة وأبو الخيرات، منير وطه،(1961) (انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن)، الإسكندرية .

توفيق محمد نجيب(1977) الخدمة الاجتماعية في محيط نزلاء السجون والاحداث ، القاهرة .

جدعون .نجاة جرجس. (2010) جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي. دراسة مقارنة بيروت: منشورات زين الحقوقية.

د. المجالي ، نظام توفيق (1997)، جوانب من الحماية القانونية للاحداث ، دراسة في التشريع الاردني ، مجلة مؤتة للدراسات ، م12 ،ع 3 .

ربيع، حسن محمد. (1991). الجوانب الإجرائية لإنحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف، القاهرة: دار النهضة العربية، .

رزق،نجاة مصطفى. (2002). ذاتية الإجراءات الجنائية بالنسبة للأحداث دراسة مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.

رمضان. عمر السعيد. (1988) .قانون الإجراءات الجنائية. .القاهرة : دار النهضة العربية.

عتيقة ،نجوى علي (1995). حقوق الطفل في القانون الدولي، القاهرة: دار المستقبل العربي.

عبد الستار ، فوزية (1998) المعاملة الجنائية للاطفال: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

معوض بن عبد التواب (1995)، المرجع في شرح قانون الاحداث : دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

موسى، محمود سليمان .(2008). الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الرسائل الجامعية غير المنشورة:

الغويري، باسم عبد الرحمن 2011، الاتجاهات المستحدثة في المعاملة العقابية للأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

عابورة، رحاب موسى، 2007، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني ، رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

منشورات المؤسسات:

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، الهيئة السويدية للتنمية الدولية وسفارة المملكة المتحدة بعمان (2007) عدالة الأحداث –دليل تدريبي

القوانين:

قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم32 لعام 2014 ، عمان

قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم24 لعام 1968 ، عمان

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم9 لسنة 1961 ، عمان.

القواعد الدولية:

قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا) لسنة 1990.

المواقع الإلكترونية:

طوباسي، سهير، (2004) .دراسة حول قانون الأحداث الأردني، دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية، دراسة مقدمة لميزان" مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان" **www.mizanonline.org**